لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره انتهي قال فلو
اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة علي المال
الا ان تقع البينة علي الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة
لا يحلف الوكيل المطلوب علي العلم بوكالته اذ الحلف يترتب
علي دعوي صحيحة ولم تصح ان لم تثبت في وكالته فلم يصر خصما
الا اذا قامت البينة علي الوكالة وحدها فان برهن الوكيل
علي الوكالة والمال يقبل عند الامام علي ان وكيل قبض الدين
يملك الخصومة عنده هد ادعي وكالة بقبض دين فصدقه
الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب ولم يصدقه دفع الغريم الدين
اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفا حيث انكر الوكالة والقول
لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد الادا ويرجع به الغريم
علي الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براة ذمته ولم
تحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه
محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه
في زعمهما ولو لم يصدقه علي الوكالة ودفعه علي ادعايه
رجع علي الوكيل ولو ضاع اذ دفعه علي رجا الاجازة فاذا
لم يجز رجع وكذا لو دفعه علي تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر
ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتي يحضر الغايب
اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا قاضي خان ادعي
وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال علي
الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقي لو دفع لذلك
فشي فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له
ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه لو فعله
يجيز حتي له ان يسترده وكذا لو دفع الي رجل ليدفعه

الي

الي الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد
لا يومر بدفع الوديعة الي الوكيل بقبضها لو صدقه او اقر بالمال
الغير بخلاف الدين خ عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين
كدين عز جف وكذا عن س شمحي لو صدقه او كذبه او سكت
لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها
وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع علي الوكيل لو صدقه ولم
يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط
ينبغي ان يرجع علي الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقض
قبضه علي قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما
دفعه الي وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا نجف لو لم يومر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمه الي الوكيل
لا يسترده ولانه سعي في نقض ما فعله ذ وكل زيد الغايب
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغها فتلف تخير المالك
ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا
ان للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر ان يبرا الدافع لا زيد
لكون قبضه حين قبض فضولا والله اعلم عز صدقه في الوكالة
فقال الوكيل للمديون اني ابرهن عليك فاني اخاف ان
يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يدل علي جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقف
الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم عز
وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت
وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة

١١٢

Copyright © King Saud University